

الباب الثاني

(أدب العبادات)

العبادات - الطهارة - اقسام الطهارة - الوضوء - الغسل -
 التيمم - طهارة الثوب و اجزاء البدن - النظافة من الايمان - الصلاة
 عماد الدين - خمس صلوات كتبهن الله - عدد الركعات و اوقات الصلوات -
 اركان الصلاة - المندوبات تسبيح الركوع و تسبيح السجود - القدوت -
 مكروهات الصلاة - فريضة الجمعة - النوافل - الآذان و الجماعة -
 روح الصلاة - فرض زكاة الاموال - على من تجب الزكاة و مقدارها -
 مقدار زكاة النعم - زكاة الزرع - لمن تصرف الزكاة زكاة الفطر - الاوقاف
 و الجبوس - الصوم و فضله - لوازم الافطار - سنن الصيام - آدابه
 الجميلة - ذكرى البيت الحرام - اركان الحج - فضل الحج - زيارة
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم - القرآن المجيد - ادب تلاوته الذكر
 و الدعاء و الصلاة على النبي .

قال الله تعالى « وما خلقت الجن و الانس الا ليعبدوني »
 فعبادة الله تعالى في شريعة الاسلام فرض على كل مسلم عاقل
 وهي تتركب من معتقد و قد تقدم بيانه و افعال إما بدنية و إما
 مالية و كلها راجعة الى فائدة البشر و مصلحتهم أنفسهم إذ الله تعالى
 أجل و أعز من أن يفيد عبادة عابد أو أن يضره كفر كافر
 كما سبقت الاشارة اليه و إنما مرجع الفائدة و المصلحة الى الناس

بل الحكمة في المباداة وأسرارها الأدبية التي هي روحها وقوامها
ترجع كلها إلى الخلق من ثواب وعقاب وقرب وبعده كما قد
نطقت به الآيات القرآنية والآثار النبوية .

*
* *

ولنبداً بالطهارة أي نظافة أجزاء البدن من النجاسات
والاقتدار بالماء الطاهر للدخول في المباداة من الصلاة التي هي
أهم أركان المباداة وعماد هذا الدين لأن ذلك تزيين للظاهر
ولأن من يدخل في حضرة الملك يجب تزيينه أن يكون نظيف
الظاهر فكذلك الله تعالى ملك الملوك فإن من يقف بحضرة
وبين يديه في الصلاة لا بد له من أن يدخل هذا المدخل
ويقف ذلك الموقف نظيفاً طاهر الظاهر كما يدخل نقي الباطن
مخلص القلب « والله يحب التوابين ويحب المتطهرين »
والطهارة عندنا معاشراً أهل الإسلام تنقسم إلى طهارة
« خبث » وهي طهارة بدن المصلي وتوبه ومكان صلاته من
أعيان مستقدرة ، وطهارة « حدث » وهي طهارة البدن من
أحوال اعتبارية تسمى أحياناً يعتبر قيامها في بدن الإنسان
عند حدوث أمور مخصوصة ، وهي تنقسم قسمان طهارة صغرى

وتسمى «وضوياً» وكبرى وتسمى «غسلاً» والتيمم بالصعيد الطيب من التراب أو ماني حكمه يقوم حكماً مقام الماء في إباحة الصلاة لضرورة كما سيأتي بيانه بعد ، ففتح الصلاة الطهور وهي لا تقبل الا به كما في الحديث الشريف «لا تقبل صلاة بغير طهور» والحديث الآخر «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»

والوضوء كما تراه مبسوطاً في كتب الفقه (١) منه فرض ومنه سنة ، فالفرض بعد التسمية ما ذكر الله تعالى في الآية المتعلقة بالوضوء من الكتاب العزيز «يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين» وما بقى من المضمضة والاستنشاق والاستنثار والتكرير ثلاثة والأسبغ فسنه . والوضوء ركن من أركان الصلاة وهو لا يقع الا في الحدث الأصغر من مثل خروج خارج من أحد السبيلين عينا كان أو

(١) كتب الفقه بحسب المذاهب الاربعة عندنا كثيرة في كل مذهب قرر أئمتة وعلمائؤه في قروع العبادات والمعاملات الامور الكثيرة وكلها لا تختلف عن بعضها والبعض الا اختلافاً يسيراً اه مؤلف

ريحاً وباقي النواقض الموجبة لتجديد الوضوء خروج دم أو قيح أو قيء ملء الفم أو النوم مضطجماً أو مستنداً إلى آخر ما تراه مستوفي الشرح في كتب الفقه الإسلامي ، وللوضوء فضائل ومزايا جليلة حتى لقد يستحب تجديده ولو لم يكن ثم موجب من ناقض عند القيام إلى الصلاة وفي الحديث الشريف « ان أمتي ليدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل »

أما الفسل وحكمه من القرآن المجيد قوله تعالى « وان كنتم جنباً فاطهروا » وقوله عز وجل « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تنقلوا » ويبدأ الفسل بالوضوء ثم بإفاضة الماء على عموم الجسد والدلك وتخليل الشعر إلى آخر ما في الباب مما قد تكفلت بتفصيله كتب الفقه والسنن وكذا حكمه بالنسبة إلى الحيض عند النساء وفي النفاس مما هو من أهم شروط حفظ صحة البدن في جميع أحواله^(١)

(١) راجع الشرح الصغير للشيخ الدردير وصحيح البخاري ومسلم

وغيرهم اه مؤلف

والتيمم فرض إذا تصدّر استعمال الماء سواء للوضوء أو
 للغسل إما لفقده وإما لشدة الحاجة إليه لسد العطش أو كان
 بالإنسان مرض من جراحة ونحوها يخاف عليها منه إذا
 استعمل الماء والتيمم لا يتناول غير المسح على الوجه والأيدي
 مرة واحدة بالضرب على الصعيد الطيب الطاهر أو مافي
 حكمه ولا يجزى الأني صلاة واحدة ، وربما ان التيمم ما شرع
 الا لدفع الخرج الذي ينشأ عند فقدان الماء أو عدم القدرة
 على استعماله ، وحيث ان الصعيد الطيب أي التراب الطاهر
 أو مافي حكمه من حجر صلد ونحوه لا سبيل لفقد شيء منه
 البتة فمن ثم فرض التيمم به لدفع هذا الخرج من فقدان الماء
 في الطهارة ليقوم مقامه في إباحة الصلاة مع اضرار النفس
 بالخضوع للشاق تعالى الذي أوجدها من هذا التراب الذي
 صادفه أو مافي حكمه اني ذهبنا وحيثما كنا فنستعوض به عن
 الماء في اداء هذا الركن من أركان هذه الصلاة من حكم
 الطهارة ورسمها بلا حرج وكل هذا من أمر التيمم وحكمه
 وكيفية وسببه يفهم من آية التيمم التالية لآية الوضوء والطهارة
 « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط

أولاً مستم النساء فلم تجددوا ماء فقيموا صعيداً طيباً فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن
يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون»

وطهارة الخبث في الثوب من النجاسات الطارئة وكذا
اجزاء البدن واجبة، والحكمة أى التي ليس لها جرم مخموم
يكفي اجراء الماء على مواردها، وطهارة مكان الصلاة من
النجاسات والاخبث واجبة أيضاً

ولقضاء الحاجة آداب وخصال جميلة من التستر وازالة
الفضلات الباقية على الاعضاء من بول او غائط بالاستنجاء بالماء
والتجمر من البول للتنشيف ويجري كله باليد اليسرى

أما النظافة المستحبة فالأول منها ازالة ما يتجمع في الشعر
من درن وقمل والتنظيف فيه مستحب بالفسل والترجيل
والتدهين لازالة الشئ عنه، كان صلى الله عليه وسلم يدهن
شعره ويرجله ويأمر به. وجاء في الحديث عنه عليه الصلاة
والسلام (من كان له شعرة فليكرمها) أي يصنها من الاوساخ،
وكذا نظافة اللحية للتجميل والتزين المحبوبين والامر بالخضاب
بالحناء مشهور

الثاني ما يتجمع في الآذان والأنف والأسنان من الأوساخ فيستحب فيه التنظيف بالأزالة والغسل والمضمضة وما سنّ السواك الذي جاء في الحديث أنه مطهرة للنم الألهة الحكمة الكريمة فضلا عن أنه يطيب النكبة ويقوى الثة

الثالث غسل (البراجم والرواجب) وهي ظهور الأنامل ورؤوسها وما تحت الأظفار مما يلتصق بها حتى تبدو نظيفة . كانت العرب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا تكثر من غسل الأيدي قبل الطعام ولا بعده فيجتمع عليها الوسخ فاسرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسها وتنظيفها واسرهم كذلك بتقليم الأظافر وتنظيفها وتنف الأبط وحلق العانة وقص الشارب واحفاف الحجى وعدم نتف ما فيها من شيب وجواز خضابها بالحناء أو ما في حكمها ولهذا كله وختان الأطفال تلك السنة الشرقية القديمة مزيتها وفضله كما هو مبين في مظانه من كتب الإسلام وآدابه العملية

الرابع الاستحمام لازالة ما قد يمتري البدن من الدرن والأوساخ والفبار وذلك يزيد الحمام ولدخول الحمام آداب من ستر العورة وكراهية النظر الى الغير وتقديم النية في التزين

المحبوب في العبادة وعدم الاسراف في الماء الى آخر ما هناك
من الحصول والآداب الجميلة^(١)

أما الصلاة فهي عماد الدين كما جاء في الحديث الشريف
ومن أعظم فرائض الله على العباد قال تعالى (ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتاباً موقوتاً) وهي باستيفاء شروطها وأركانها
الحسية والمعنوية تنهي عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالى في الآية
الكريمة ولذلك جاء في الحديث الشريف (من لم تهه صلواته
عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعداً) ويدل على مزيد
فضلها وعظيم اهميتها في العبادة الأولية في الذكر غيب الشهادة
كما في الحديث المرتب لمباني الاسلام (بني الاسلام على خمس
شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً)

والمفروض من الصلاة في الاسلام خمس صلوات كتبهن
الله في اليوم والليلية على المسلم البالغ العاقل بشرط استقبال
القبلة وسائر الدورة والطهارة التي سبق شرحها والائتيان بالاوكان

(١) الاحياء للامام الغزالي اه مؤلف

الآتي بيانها قال النبي عليه الصلاة والسلام (خمس صلوات
 كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً
 استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهداً ان يدخله الجنة ومن لم
 يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء الله وان شاء أدخله
 الجنة) ولله ما أجهل ما شبهها به صلى الله عليه وسلم في حديث
 آخر قال « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر باب احدكم
 يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون يبقى من درنه قالوا
 لا شيء قال صلى الله عليه وسلم فان الصلوات الخمس كمثل نهر
 عذب تذهب بالذنوب كما يذهب الماء بالدرن ، وفي حديث
 آخر « الصلوات كفارة لما يذنبن ما اجتنبت الكبائر »

وعدد ركعات الصلوات الخمس المكتوبة سبع عشرة ركعة
 اثنتان للمصبح ووقته من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ،
 واربع للظهر ووقته من الزوال الى وقت العصر من امتداد ظل
 الانسان قد قامته ، واربع للعصر ووقته من امتداد ظل الانسان
 قد قامته الى قرب غروب الشمس ، وثلاث للمغرب ووقته من
 غروب الشمس الى قرب غياب الشفق ، واربع للعشاء الاخرة
 ووقتها من غياب الشفق الى قبيل طلوع الفجر

هذه هي الصلوات المفروضة التي أمرنا بالمحافظة عليها
والثابرة على أدائها كما قال تعالى « حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقوموا لله قانتين » وهي لا تستغرق من وقت الانسان
كله ساعة زمانية او ساعتين على الاكثر

أما أركانها فاربعة عشرة خصلة فرضاً وأربع عشرة خصلة
سنناً فالأولى : النية ، تكبيرة الاحرام ، القيام لها ، قراءة الفاتحة ،
القيام لها ، الركوع ، الرفع منه ، السجود ، الجلوس بين
السجدتين ، التسليم ، الجلوس له الطمأنينة في جميع الأركان ،
الاعتدال بعد الركوع والسجود على الجهة وحال السلام ،
الترتيب أي مراعاة الأركان بحسب الترتيب السابق

أما السنن الأربعة عشرة فهي : قراءة ولو آية واحدة بعد
الفاتحة في الركعة الأولى والثانية ، والقيام لها ، والجهربها في
الصبح والجمعة والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، والاسرار
بها في الظهر والمصر وهذه السنن الأربعة مخصوصة بالفرض ،
وكل تكبيرة بعد تكبيرة الاحرام ، وقول سمع الله لمن حمده
لامام وقد حال رفعه من الركوع لا مأموم ، وقراءة التشهد
ونصه « المحفوظ للمؤلف المالكي المذهب » (التحيات لله ،

الزكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،
أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (وجلس
له ، والصلاة على النبي بعد التشهد الاخير وافضل صيغتها
(اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد) والسجود على صدر
القدمين والركبتين والكف ، ورد المقتدى السلام على أمته
وعلى من على يساره ويجزي فيه (سلام عليكم وعليكم السلام)
بلا جهر ، والجهر بتسليمية التحليل ، وانصات المقتدى في الجهر ،
والزائد على الطائفة بقدر الواجب

والندوبات . هي نية الاداء ، ونية القضاء ، والخشوع ،
واستحضار عظمة الله تعالى وامثال أمره ، ورفع اليدين حين
تكبيرة الاحرام حذو المنكبين وارسالتها بوقار وكره القبض
في فرض ، إكمال سورة بعد الفاتحة وكره تكريرها بذاتها في
الركعتين في الفرض ، وتطويل القراءة في الصبح ثم في الظهر
لقدر امام جماعة معينين بالبؤه منه وتقصيرها في العصر والمغرب ،

والتوسط في المشاء ، وتقصير الركعة الثانية عن الأولى والمساواة
جانزة ، وإسراع النفس في السر ، والقراءة في السرية خلف الإمام ،
والتأمين لقدم بعد الفاتحة ، وتسوية الظهر حال الركوع ، ووضع
اليدين على الركبتين وتمكينهما منهما ، ونصب الركبتين
ونذب التسبيح في الركوع والسجود أي ان المصلي يقول
« سبحان الله العظيم وبحمده سبحان ربنا الأعلى » ونذب في
السجود الدعاء كما جاء في السنة ، والتوسط في المبادأة بين
المرفقين عن الجنبيين ، وقول الفذو المأموم « ربنا ولك الحمد » بعد
قول « سمع الله لمن حمده » حال القيام اذ يمر الرفع بقول « سمع
الله لمن حمده » والتكبير حال الخفض وحال الرفع من السجود
الا في القيام من التشهد الاول حتى يستقل قائماً فيكبر
ونذب : تمكين الجبهة من الارض أو ما اتصل بها ،
وتقديم اليدين على الركبتين حال الانحطاط للسجود وتأخيرها
عن الركبتين حال القيام منه للقراءة ، ووضع اليدين حذو الاذنين
حال السجود وتوجيه الاصابع لجهة القبلة ، والمجاافة بين المرفقين
عن الركبتين والمجاافة بين الضميين (ما فوق المرفق الى الابط)
والجنبيين بخلاف المرأة فتكون منضمة في جميع أحوالها هذه ، ورفع

المنجزة عن الرأس بان يكون محل السجود مساوياً لمحل التقديس
والدعاء في السجود بأمر الدين أو الدنيا له وتغيره خصوصاً وعموماً
بلا حد كالتسبيح وقد تقدم، والافضاء في الجلوس كله وهو جعل
الرجل اليسرى مع الالية للأرض وتقسيم اليسرى نحو اليمنى قليلاً
وتصب قدم اليمنى عليها وجعل باطن اباها الى الأرض ، ووضع
الكفين في الجلوس على الفخذين بحيث تساوى رؤس أصابعهما
الركبتين وتفرج الفخذين بخلاف المرأه ، وعقد ماعدا السبابة
والابهام أى الخنصر والبنصره الوسطى من اليد اليمنى في حال التشهد
بجعل رؤسها باحمة الابهام ماداً السبابة لجهة الامام كالمشير ،
وتحرك السبابة في التشهد الى اليمين واليسار تحريكاً وسطاً
وتدب القنوت في الصبح قبل الركوع الثاني ولنقله عند
المالكية « اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك
ونخضع من يكفرك ، اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونخضع ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد
بالكافرين ملحق »

وتدب الدعاء بأسرار وتعميم قبل السلام وبعد الصلاة على

النبي السالف ذكر صيغتها وصيغته المشهورة عند المالكية كما في الشرح الصغير للامام الدودي « اللهم اغفر لنا وارادينا ولاعتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزماء اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلننا وما أنت أعلم به مناه وبننا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار »

ونذب التيامن بتسليمة التحليل اذا كان المصلي مأموماً أما الامام والهد فيشير عند النطق بها للقبلة ويثنيها بالتيامن عنده النطق بالكاف والميم من « عليكم » حتى يرى من خلفه صفحة وجهه ونذب سترة الامام والنقد لمنع المارين بمحل سجودهما ويأثم المصلي اذا تعرض بصلاته من غير سترة في محل يظن به المرور وللصلاة مكرهات ومبطلات قد اضربت عنها لعدم

التطويل كالضحك والقهقهة والكلام في الصلاة ونحو ذلك ولقد ورد جواز الصلاة والمرء قاعد لمرض أو علة كما جاء جواز القصر والجمع فيها في حال السفر وحكمها في ذلك وبيانها مفصل في كتب المذاهب والسنة فليرجع اليها وكذا بالنظر الى السهو وسجوده « وتوقيع الصلاة » به

وصلاة « الجمعة » فرض وخطبتها كذلك قال تعالى في

فرضها « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » وخطبتها قد يستحسن فيها مع الاختصار والوضوح بيان المراعظ الوقتية والمهام المصرية مما يتعلق بالشؤون والمصالح الدينية والدنيوية ولا أقبح من حال خطباء المصر الجامدين فيما يتلون من خطاب محفوظة عن أقوام مضت أيامهم وسلفت مصالِحهم المبينة للمصالح المصرية وبذلك لا تحصل الفوائد المطلوبة والثمار المقصودة من خطبة الجمعة ولا تؤثر أثرها الذي سنت من أجله . وجملة القول أن فضل الجمعة كبير وأجرها عند الله عظيم بل يومها كله يوم كريم مبارك يجب أن يصرف بعمل من العبادة مرضي من مثل تلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والغسل فيه للخروج إلى الصلاة صلاة الجمعة واجب والتزين والتجمل والتطيب مستحب ، وشروط الجمعة من الوقت والجماعة والخطبة وباقي سننها وآدابها الجميلة مستفيضة بها كتب السنة والفقه فلا أطيل فيها في هذا المختصر .

والنوافل من الصلاة منها سنة مؤكدة ومنها مستحب ومنها تطوع وهي تختلف باختلاف المذاهب واستنباطات الأئمة

المقتدى بهم مما لا يمد في الحقيقة اختلافاً يذكر فلا ذكر منها ما هو على وجه المسموم من أوكدها وفضلها كركعتي الفجر والسنن الرواتب عند كل صلاة ما عدا العصر فإنه لا صلاة بعده ، وكذا ركعة الوتر في العشاء والتهجد بالليل فإن له فضلاً كبيراً قال تعالى مخاطباً الرسول للتشريع « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً »

وصلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى بسبع تكبيرات في الركعة الاولى بما فيها تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية بعد تكبيرة القيام والخطبة بعد اداء ركعتيها سنة
وصلاة الكسوف والخسوف للشمس والقمر ركعتان يطيل القراءة فيهما .

وصلاة الجنائز باربع تكبيرات وبلا ركوع ولا سجود والدعاء للميت

وصلاة القيام (التراويح) في رمضان عشرون ركعة بعد العشاء

أما الصلوات المستحبة والتطوعات الجميلة في الليل أو في النهار فغير داخلة تحت حصر أو قيد للمرء شأنه بمقدار مندوحة

حاله ومبلغ رغبته فان شاء فعل وان شاء اکتني بما فرض الله
واكدته السنة .

والآذان للصلاة سنة مؤكدة بكل مسجد والجماعة ولا
سيما في المساجد تفضل صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة كما
جاء في الحديث الشريف والامامة شروط وآداب جليلة

هذا وقد تقدم ان من اجل السنن في الصلاة حضور
القلب في الصلاة والخشوع والخضوع والمحافظة على ادائها
بأوقاتها « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله
قانتين » وقد جاءت الآيات والاحاديث الكثيرة في تفضيل
ذلك كله وفي كراهة الذمور في الصلاة وعدم مراعاة روحها
من الحضور القلبي حتى لا ينال المرء من صلاته سوى تعب
القيام والقعود دون نوال اجر او ثواب او ظهور أثر في تهذيب
الاخلاق وتطهير الوجدان المقصود بالذات وما الصلاة الا
الصلة بين العبد وبين الرب تعالى فلا يفوتني مسلم العناية بهذه
الصلة وليحسن ربطها بالخشوع والاخلاص فيحسن الله تعالى
كل حاله الحسى منه والمنوى .

اما فرض الزكاة زكاة الاموال على افراد المسلمين والتي يريد جماعة من الاشتراكيين المصريين أن يرجع الى مثلها في ضرائب الاموال الاميرية والثروات القومية في الاعم المصرية فقد كلف الله بها عباده المسلمين للمصلحة لهم والنفع العائد اجتماعياً عليهم «نيا وأخوى» ففي الدنيا صلاح الاعور الذاتية والعمومية^(١) وضبطها والبركة والبناء في الازاق واعالة من تصرف اليهم بعض الزكاة من الفقراء الفقراء الهيمية الاسلامية، وفي الآخرة ثواب الله العظيم لعباده المحسنين العاملين للخير . والزكاة فرض عين على كل غني قادر بشرطه قال تعالى في الامر بالزكاة « اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وقال تعالى في الامر بأخذها من المسلمين لمصالحهم « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم » وقال تعالى فيما يكسب الراحة والبر الاجتماعي « ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وقال تعالى في مدح من يعرف حق الفقير من زكاة ماله « والذين في أموالهم حق للسائل والمحروم » ولقد ضرب الله تعالى أحسن مثل لمخروجي زكاة أموالهم فيما يخافهم به عليها

(١) يراجع في هذا الصدد كتاب حجة الله البالغة للشيخ احمد

من خير وبركة وثواب عظيم قال تعالى «ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فأتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فظل والله بصير بما تعملون» وقال تعالى «ومثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء» وجعل تعالى إخراج الزكاة والصدقات كالأقراض له تعالى المضاعف أجره «إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم» : «واقترضوا الله قرضاً حسناً وما تقدموا لأنفسكم تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً» وجعل عقاب مانع الزكاة شديداً «والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بمذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم لأنفسكم فندوقوا ما كنتم تكتزون» والله ما بلغ هذا التقرير لمسمى الزكاة في الهيئة الاجتماعية

وتجب الزكاة على كل مسلم حر ولو غير بالغ ووجوبها هي والخراج والجزية قديماً على غير المسلمين للعول كالأموال الأميرية والضرائب الشخصية في النظم المالية الحديثة

وهي تختص في النقود وعروض التجارة والنم من الماشية وما يخرج من الحبوب أو الثمر أو المعدن أو الركاز فما يخرج من النقدين سواء كان ذهباً أو فضة ربع المشر (أي اثنين ونصف في المائة) ففي المائتين درهم خمسة دراهم وفي العشرين ديناراً نصف دينار وفي عروض التجارة وتقوم بما اشترت به إذا بلغت قيمتها نصاباً^(١) ربع المشر أيضاً.

أما النم فإذا كانت ابلاً « فشاة » في كل خمس وهكذا إلى خمس وعشرين فتكون زكاتها « بنت مخاض »^(٢) من الأبل إلى ٣٦ ففيها « بنت لبون »^(٣) إلى ست وأربعين ففيها « حقة »^(٤) إلى ٦٦ ففيها « جذعة »^(٥) إلى ٧٦ ففيها « بنتا لبون » إلى ٩١ ففيها حقتان إلى ١٣٠ وفي ١٧١ إلى ١٧٩ إما حقتان أو ثلاث بنات لبون فإن زادت على ١٧٩ ففي كل عشر تتغير الفريضة أي الواجب فيجب في كل ٤٠ بنت لبون وفي كل خمسين حقة

(١) أي المقدار الذي تجب فيه الزكاة ويقدر الآن بأثنى عشر جنيهاً إنكليزياً في الذهب وتقدر المائتي درهم بأثنين وعشرين ريالاً مصرياً أي ٤٠ قرشاً صحيحاً (٢) التي دخلت في السنة الثانية (٣) وهي التي دخلت في الثالثة (٤) وهي التي دخلت في السنة الرابعة (٥) وهي التي دخلت في السنة الخامسة من سنها

ففي ١٣٠ حقة وبنات لبون وفي ١٤٠ حقتان وبنات لبون وفي
 ١٥٠ ثلاث حقاقي وفي ١٦٠ أربع بنات لبون وفي ١٧٩ حقة
 وثلاث بنات لبون وفي ١٨٠ حقتان وبنات لبون وفي ١٩٠ ثلاث
 حقاقي وبنات لبون وفي ٧٠٠ إما أربع حقاقي أو خمس بنات لبون
 وإذا كانت النعم بقراً ففي كل ٣٠ منها « تبيع » دخل في
 السنة الثالثة وفي ٤٠ « مسنة » دخلت في السنة الرابعة إلى ٦٠ ففيها
 « تبيعان » إلى ٧٠ ففيها « مسنة وتبيع » إلى ٨٠ ففيها « مسنتان »
 وفي ٩٠ ثلاثة أتبعه وفي ١٠٠ « مسنة وتبيعان » وفي ١١٠
 « مسنتان وتبيع » وفي ١٢٠ « ثلاث مسنقات أو أربعة أتبعه »
 والجاموس كالبقر في حكم الزكاة

وإذا كانت النعم غنماً ففي كل ٤٠ رأساً منها « شاة جذعة أو
 جذع » فوسنة إلى ١٢١ ففيها « شاتان » إلى ٢٠٠ وفي ٢٠١
 إلى ٢٩٩ « ثلاث شياة » إلى ٤٠٠ ففيها « أربع شياة » ثم في
 كل مائة شاة « والمعز كالضأن . وليس في الخيل والبغال والحمير
 زكاة لحكمة أنها معدة للنفع الدائمي أو لأنها من رأس المال
 المساعد وليست مصدر استغلال في حد ذاتها ولأنها لا ينتفع
 بلحومها ولبانها وأشعارها كغيرها من النعم التي كانت مصدراً

الثروة العرب ولم تزل في أنحاء كثيرة من العالم الاسلامي وغيره مصدراً ومستقلاً للثروة العظيمة .

وزكاة الزرع مما اخرجته الارض بالسيح أو المطر ففيه العشر أو نصفه اذا سقى بآلة وبلغ نصابه اي خمسة اوسق (٩٠ صاعاً) بشرط ان يقصد منه الاستفلال فالخطب والتعب والحشيش والسعف لا تدخل في الباب لفقدها الشرط الا اذا قصد بها الاستفلال بالتجارة ، وكل حب لا يصلح طعاماً كبذر البطيخ والقش، فلا زكاة فيه لكونه غير مقصود بنفسه وإنما المقصود به البطيخ والقش وكذا كل تابع للارض كالنخل والاشجار لانه بمنزلة جزء الارض والشريعة لم تقرر في مبدأ الزكاة بحسب مقتضيات ذلك الوقت الزكاة على الارض والمقار (ما عدا الخراج على الاراضي الخراجية) لحكمة ان المتفع بالاكثير من الزرع هو الزارع المستغل للحب ونحوه مالكا كان المزارع او مستأجراً ولان في محصول الشجر من غير التمر والعنب مالا يقوم بمثل مستغلات الحبوب وما في حكمها مثلاً ولان زكاة الاموال عامة وهي في نظر الشرع تؤخذ من مالك نصابها فالملك متى ما توفر لديه نصاب الزكاة من مستغل

ما يملك من عقار أو نحوه رجبت عليه الزكاة والمزارع تؤخذ منه عشرًا أو نصفه من مستغلاته عند حصادها أو بمقتضى قاعدته المتبعة حتى الآن في طريقة اخذ الضرائب في بلاد الدولة العلية

أما المدين من الذهب والفضة فيؤخذ منه ربع العشر ويؤخذ عند استخراجها كالزروع عند حصاده أما الركاز ففيه الخمس والركاز الدفائن ما لم يطلب بمال ويحصل بكبير عمل أما من تصرف اليهم الزكاة من أصناف الخلق فثمانية نص عليهم في القرآن المجيد :

(١) الفقراء الذين لا يملكون إلا شيئًا قليلًا

(٢) المساكين الذين لا يملكون شيئًا ما

(٣) العاملون على الزكاة لتصرف في وجوهها من عمال

الامام أو الحاكم المخصصين لجبايتها وتحصيلها وتوزيعها بمعرفته على مستحقيها

(٤) المؤانة قلوبهم على الاسلام لتقريبهم وترغيب غيرهم فيه

(٥) المكاتبون من الارقاء لاداء نجومهم (ديون وعتقهم

تدفع مقسطة في اوقات معينة) فتفك رقابهم من ذل الرق

(٦) الفارمون الذين عليهم ديون استفرقت في الطاعات فيعطون من الزكاة بمقدار ما يسدون به ضرر ما هم

(٧) الفزاة في سبيل الله المدافعون عن الاسلام والذابون عن بيضته وبلاده ولو كانوا اغنياء يعطون منها إعانة لهم وتنشيطاً لهم

(٨) أبناء السبيل من المسافرين الذين انقطعوا عن أموالهم فيعطون منها بمقدار ما يعيدهم الى أوطانهم^(١)

وزكاة الفطر في رمضان نصف صاع^(٢) من بر أو دقيق أو زبيب أو صاع من تمر أو شمير وهو ثمانية أرطال أو ما يقوم مقامها من نقود ويخرجها من ملك نصيباً من اى مال عن نفسه وعن اولاده الصغار وعبيده وتصرف هذه الزكاة زكاة الفطر في مصرف الزكاة الاصلية

أما الصدقة صدقة التطوع فسنة جميلة ومن أوكدها عمل البر الاسلامى وهى تصرف الى الفقراء في اى وقت بلا قيد الملة والنحلة ولقد جاء في فضلها آثار جليلة قال عليه الصلاة

(١) الصراط المستقيم للشيخ زناى والشرح الصغير وغيرها
(٢) الشرح الصغير وغيره (٢) يساوي قدحا وثلاثا بالكيل المصرى الآن

والسلام « تصدقوا ولو بشق تمره فانها لتسد من الجائع وتطفى
 الخبيثة كما يطفى الماء النار » وقال عليه الصلاة والسلام « ان
 صدقة السر لتطفى غضب الرب » وقال في حديث آخر (اتقوا
 النار ولو بشق تمره فان لم تجدوا فيكم طيبة) وقال عليه الصلاة
 والسلام (ما من عبد مسلم يتصدق بصدقة من كسب طيب ...
 ولا يقبل الله الا طيباً - الا كان الله اخذاً يمينه فيريها كما يري
 احدكم وصيله حتى تبلغ التمرة مثل احد) وقال في حديث آخر
 (الصدقة على وجهها واصطاع المبروف وبر الوالدين وصلة
 الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء)
 وفي حديث آخر (اذا اردت ان يلين قلبك فاطم المسكين
 وامسح على رأس اليتيم)^(١) وفي القرآن المجيد « ان تبدوا
 الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
 ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير »

وهناك في الاسلام ذلك المبدأ الخيري العظيم من الصدقة
 الجارية بحبس الجبوس والأوقاف على المساجد والمدارس
 والمستشفيات والملاجي وما أشبه ذلك وهي من أجل انواع

(١) الجامع الصغير للسيوطي وغيره من كتب الاحاديث والسنن

الصدقات الجارية والتقربات المفيدة في الهيئة الاجتماعية ولها احكامها وشروطها الحسنة في الشريعة ^(١) كما ان لزكاة والصدقات على انواعها حكمتها في اصلاح احوال الهيئة الاجتماعية واذا كان الامر كذلك فلا أحسن من مراعاة روح العصر في تقريرها وصرفها في وجوه البر والمنافع السامية فالضرائب الشرعية سواء على العقار كالخراج والاعشار أو على الاموال كالزكاة ونحوها تعتبر من اهمها لانها يمكن اقامة المصالح الحكومية في الهيئة وعمار بيت المال والتضامن بالصرف على امداد المدارس والمستشفيات والمساجد والملاجئ ليفضل صرفها اى التصديق بها على الكسالى والمطلقة من الشحاذين أولئك الذين يسألون الناس الخافاً وأولئك الذين يتخذون من مندوحة ذلك المبدأ الاسلامي وسيلة وفرصة لاحتراف الشحاذة والكمدية مخالفين في ذلك أوامر الدين نفسه والهيئة حيال هذا حقها للضمان حتى لا تصرف صدقاتها الا في وجوه البر التي تصلح من شأن فقرائها وعجزتها لا ما يكثر من كسالاتها وعطالتها

*
* *

(١) تراجع كتب الوقف الخصيصة وأبوابه في كتب الفقه الجامعة

أما الصيام فن أعظم وأشرف العبادات البدنية وأجمل
 الفرائض التي فرضها الله تعالى على عباده المسلمين في شهر
 رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، وهو إمساك الانسان عن
 الاكل والشرب والجماع من وقت طلوع الفجر الصادق الى
 غروب قرص الشمس وفرض الصيام مأخوذ من الآية الكريمة
 (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
 قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على
 سفر فعدة من أيام أخر)^(١)

والاحاديث في فضل الصوم كثيرة ، قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في خلوف فم الصائم وثوابه العظيم (والذي نفسي
 بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يقول
 الله عز وجل إنما يذو شهوته وطعامه وشرابه لاجلي فالصوم
 لي وأنا الذي اجزي به) وما شرف الصوم بالنسبة الى الله تعالى
 وان كانت العبادات كلها له تعالى كما شرف البيت الحرام
 بالانتساب اليه والارض كلها له الا للمنيين أحدهما ان الصوم
 كف وترك وهو في نفسه سر ليس فيه عمل يشاهد وجميع

(١) صحيح البخاري وكتب التفسير

أعمال الطاعات بمشهد من الخلق وصرأى والصوم لا يراه أحد
ولا يطلع عليه إلا الله عز وجل لأنه عمل في الباطن بالصبر
المجرد وفيه قمع الشهوات التي هي وسائل الشيطان إلى النفس
وواجبات صوم رمضان للمسلم العاقل الصحيح القادر
منها دخول شهر رمضان وتبييت النية ويجزى فيها عند المالكية
أول ليلة منه وعدم ادخال شيء إلى الجوف عمداً والامساك
عن الجماع والامساك عن اخراج القيء عمداً.

ولو ازم الافطار ثلاثة القضاء والكفارة والتفدية. أما القضاء
فوجوبه عام على كل مسلم ترك الصوم لعذر من مرض وحيض
وسفر ولا يشترط في القضاء التتابع ، أما الكفارة فتجب في
الجماع عتق رقبة فان أعسر فصيام شهرين متتابعين ، أما التفدية
فتجب على الحامل والمرضع والشيخ الهرم اذا أفطروا عن كل
يوم مد حنطة أو ما في حكمه بشرط القدرة

أما السنن في الصيام ففدية سنن منها تأخير السحور
وتعجيل الفطور وترك السواك من بعد الزوال وقيل بجوازه
النهار كله عند المقتضى الشرعى والجلود في رمضان لحديث
(انبسطوا في النفقة في رمضان فان النفقة فيه كالنفقة في سبيل

الله) و (من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء) وهي من السنن الجميلة والآداب العربية النبيلة ومن جميلات تلك السنن في هذا الشهر المبارك مدارسة القرآن والاعتكاف في المساجد ولا سيما في الشهر الآخر منه التي هي مظنة ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وقيام ومضان بالتراويح ونحوها من السنن الجميلة لحديث (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه في غير حقوق المباد) كما هو مفهوم كل الأحاديث التي على هذا النمط

ومن أجهل الآداب في الصيام وأشرف الخلال فيه أن يكف المرء جوارحه عن الرذائل الأصر المطلوب في كل الأحوال فبالأحرى في رمضان - فيكف الانسان عن الهديان والكذب والغيبة والنميمة والفحش والخصومة قال صلى الله عليه وسلم (إنما الصوم جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل وإن أصر وقاتله أو شتمه فليقل اللهم اني صائم) ولقد كره الاستكثار من الطعام عند تناول الإفطار لانه كيف يتدارك أمر كسر الشهوة المقصود من الصيام اذا كان يعوض المرء على نفسه في الإفطار ما فاته من الطعام في نهاره

كاه فضلاً عن ان الاكثار مضر بالصحة بهد خلاه الجوف
بهاراً كاملاً^(١)



تحفظ التقاليد الاسلامية وبعبارة أخرى التقاليد العربية
السامية لمكة والكمبة البيت الحرام مقاماً سامياً وذكرى كريمة
ألا وهي ذكرى حادثة إسكان ابراهيم خليل الله ابنه اسماعيل
عليها السلام وأمه هاجر تلك البرية المريفة ثم بناء البيت بيت
الله الحرام وإذانه في الناس بالحج كما نص عليه القرآن المجيد ،
ولقد بقي أمر الحج الى البيت شائماً في العرب الى ان جاء
الاسلام فاقره فريضة على كل مسلم قادر مراعيّاً في ذلك
المصلحة الاسلامية العامة الدينية والسياسية من اجتماع خلق
كثير من المسلمين سنوياً في صعيد واحد للقيام بهذا النسك
وذكر الله واداء هذه الفريضة ذات الفوائد الكثيرة وزيارة
قبر النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة يثرب
الفاخرة الزاهرة

والآثار في فضل الحج كثيرة قال تبارك وتعالى اشهدوا

(١) الشرح الصغير والاحياء للغزالي وغيرها

لاصر البيت وفضله وقدمه في البيوت المقدسة (ان أول بيت
وضع للناس للنبي بكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات
مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً والله على الناس حجج البيت
من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فان الله غني عن العالمين)
وقال تعالى في أمره ابراهيم بالحج (وأذن في الناس بالحج
يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا
منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من
بهيمة الأنعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا
نفسهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت الحقيق)^(١)
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثواب الحج (من
حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)
وقال صلى الله عليه وسلم (حجة مبرورة خير من الدنيا وما فيها
وحجة مبرورة ليس لها جزاء الا الجنة) والاحاديث في باب
فضل الحج والعمرة بالنسبة الى صلاح النفوس والاحوال اكثر
من ان تحصى في مثل هذا المختصر

(١) يراجع الطبرى والرازى ونحوهما والتفت الوسخ يقال قضي

نفسه اي ازال وسخه

أما شروط وجوب الحج وأركانه وآدابه . فشرط صحته الوقت والاسلام والحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة ، ومن لزمه فرض الحج لزمه فرض العمرة ، والاستطاعة حكما وجود الراحة والزاد وامن الطريق . أما الأركان الخمسة الاحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة بعمدته والوقوف بعرفة في يومه ، واركان العمرة كذلك خلال الوقوف بعرفة ، ويجوز للأفراد بالحج والافراد بالعمرة واجمع بينهما ، ومن آداب الحج ان يقتسل المرء عند الاحرام في ميقاته المشهور ويلبس ثوبي الاحرام الأبيضين تاركاً ثيابه المحيطة وينوي عند السير غيب ذلك الاحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما ممماً ويكفي مجرد النية والسنة أن يقرن بها لفظ التلبية (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وندب تجديد التلبية بحسب تغير الاحوال وخلف الصلاة مع التوسط وعدم رفع الصوت حتى لا يسمع

وهناك آداب وسنن لطيفة في دخول مكة وكيفية الطواف والسعي والوقوف في المناسك كلها من عرفة ومنى ومزدلفة والنحر ورمي الجمرات لا يحتملها هذا المختصر وترى مبسوطه

في كتب الفقه وأسفار المناسك مناسك الحج الاسلامي .
 أما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة
 مدينة يثرب دار هجرته ومكان قبره الشريف ومسجده المبارك
 وحرمة المنيف فسنة يحسن القيام بها عند القيام بأداء فريضة
 الحج خصوصاً على نحو ما سبقت به المادة الاسلامية ولقد
 قال النبي صلى الله عليه وسلم (من حج وزار قبري فقد وجبت
 له شفاعتي) وفي حديث آخر (من زار قبري بعد وفاتي
 فكأنما زارني في حياتي)

*
* *

القرآن عندنا مشرأهل الاسلام كتاب الله الينا الذي
 أنزله على رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم بالوحي اليه به
 منجماً اي مقطوعاً مجزأ في بضع وعشرين سنة هي سني النبوة
 الاسلامية وقد جمع فيه أصول شرعنا وإيماننا فهو عندنا كما
 وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم جبل الله المتين والهدى
 والنور والصراط المستقيم ، وإذا قد جمع لنا الله فيه كل ما يهمننا
 من أصول الدين ومبادئ الخير في الدنيا والآخرة ومدد
 العقول والقلوب في الامور الاعتقادية والاجتماعية والادبية

والعلمية فلا جرم كانت واجب التلاوة والتعلم على كل مسلم
 للاهتمام به في الدين والدنيا ولقد جاء في فضل القرآن وتلاوته
 بالتدبر والتمن آيات واحاديث جمة قال صلى الله عليه وسلم
 (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله
 وسنتي) وقال عليه الصلاة والسلام (من قرأ القرآن ثم رأى
 ان أحداً أوتي أفضل منه فقد استصفر ما عظمه الله تعالى)
 وقال عليه الصلاة والسلام (أفضل عبادة استي تلاوة القرآن)
 وقال صلى الله عليه وسلم (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وعن
 ابن مسعود قال (اذا اردتم العلم فانثروا القرآن فان فيه علم
 الاولين والآخريين) وقال عمرو بن الساص (من قرأ القرآن
 فقد أدرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه) ولا غرو
 فالقرآن فيه الهدى والشفاء كما قال تعالى (ونزل من القرآن
 ما هو شفاء ورحمة) وكما قال تعالى في آية أخرى (ان هذا
 القرآن يهدي للتي هي أقوم)

ولتلاوة القرآن آداب وفضائل جليلة لا على قاعدة من

يتخذ تلاوته مهنة ومحترفاً مما قد يدخل في تلاوة الغافلين ولا
 على قاعدة من يتخذ بعض آياته ويدونها رقي تمايم ووصفات

عجائز فان هذا كله ليس في شيء من البراه بتلاوة القرآن بالتدبر
والمحل بحلاله واجتناب حرامه بل هو كما هو مشاهد فيه من
امتهان كلام الله تعالى القديم ما فيه وانما المقصود بالتلاوة التلاوة
الاسلامية الصحيحة المبنية على العبادة والاستفادة والاستعداد
بروح القرآن في كل الشؤون لانها من افضلها واقربها للمبدء
الاسلامي ولهذا التلاوة عشرة آداب أو قواعد ضابطة: ^(١)

(١) ان يكون قارئ القرآن على وضوء واقفاً أو جالساً

على هيئة الادب مستقبلاً للقبلة خصوصاً

(٢) ان يراعي الاكثار أو الاقلال بحسب ظروف

الاحوال التي تتاح له وخير الامور الوسط للتأني المطلوب للتدبر
والذكر سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها رجلا يهتدو بالقرآن
هتدراً فقالت : ان هذا ما قرأ القرآن ولا سكت ، وما ورد
عن بعض السلف من ان بعضهم كان يختم القرآن في الليلة أو
نحو ذلك فهذا بحسب مبلغ اجتهادهم وتفرغهم .

(٣) وللسهولة لزممت قسمة القرآن في التلاوة بان يخصص

المرة لكل يوم منه جزءاً أو أكثر أو أقل والقرآن كما لا يخفى

مقسم بحسب الرسم العثماني الى اجزاء واحزاب أحدثت في المصاحف لهذه الغاية من التسهيل في التلاوة .

(٤) الترتيل لقوله تعالى « ورتل القرآن ترتيلاً » لان الترتيل مفيد على العموم للتفهم والتفكير ، ولقد وصفت أم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام قراءته للقران فاذا هي تنعت قراءته وتصفها منسرة حرفاً بحرف . وقال ابن عباس رضي الله عنه « لان اقرأ البقرة وآل عمران ارتلها وأتدبرها أحب الي من ان اقرأ القرآن كله هذرمة » أي مسرعاً في القراءة

(٥) إحضار القلب خشية ورهبة وشوقاً وهو المقصود لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « اتلوا القرآن وابتكروا فان لم تبتكروا فابتكروا » فاحضار القلب عند آيات الوعيد والزواجر خشية قد يملأ القلوب خشوعاً وعظمة كما قد يملأ هذا القلب فرحاً ونشاطاً وشوقاً عند آيات الوعد والبشارة وان الله لا يضيع اجر العاملين في خيري الدنيا والآخرة وهذا كله يتبع أحوال المرء في قوة نفسه وأخذه واستحضار فكره وذهنه عند التلاوة وقوة الايمان .

(٦) مراعاة حق الآيات المختصة بالسجدة فيسجد لها

سجدة السجدة وفي القرآن كله أربع عشرة سجدة ولا يسجد
الأعلى طهارة

(٧) افتتاح القراءة بالاستمادة والبسملة : « أعوذ بالله

من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم » واختتامها بقول
القارئ « صدق الله العظيم » وفي تضعيف القراءة إذا صرَّ
بآية دعاء دعا إما بقلبه وإما بلسانه ، وكذا في آيات الاستغفار
إذا صرَّ بآية منها يستغفر وإن صرَّ بآية وجاء سأل الله وإن صرَّ
بآية خوف استعاذ بالله تعالى ، وختتم القرآن دعاء مأثور مشهور
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت في آخر المصاحف
المثانية المتداولة .

(٨) الجهر بالقراءة لحد أن يسمع نفسه إذ القراءة عبارة

عن تقطيع الصوت بالحروف ولا بد من صوت فأقله ما يسمع
به المرء نفسه

(٩) تحسين القراءة وتزيينها بالصوت الحسن قال صلى الله

عليه وسلم « زينوا القرآن بأصواتكم »

(١٠) القراءات المشهورة سبع فللمرء ان يختار منها ما شاء

ليقرأ القرآن بها وإن كانت أكثر المصاحف الحالية قد قصرت

على احداها وهي قراءة ابي حنص عمر فلذلك يفضل لغير الفقيه
الاقتصار عليها ناهيك وانها من افصحها .

ولا أطيل في الآداب الباطنة اذ القرآن كله مواظ
وحكم وعبر وبشارة ووعد ووعيد ودلائل آيات في خالق الكون
بينات وكله متى التزم المرء فيه أدب التلاوة ولذة التدبر والتأمل
بشوق وعزيمة وجد من نفسه لنفسه خشية وخشوعاً وحسن
نظر وتدبر في صفات الله تعالى وافعاله وعظيم قدرته وابداعه
لمصنوعاته وجميل افعاله وتصرفاته في خلقه ولطفه ومننه ورحمته
وحكمته وعدله في ربوبيته ووحدانيته وتنزهه عن الشريك
والمثيل والند والنظير وسيأتي مزيد افصاح عن القرآن وتفسيره
في باب أدب العلم

وليس بعد تلاوة القرآن ومدارسته في أدب العبادات
اجل ولا افضل من ذكر الله - ولذكر الله اكبر - والذكر
باللسان والجنان وليس المراد بالذكر هنا تلك المجالس التي انحط
فيها المسلمون الى البدع والرقص على نشيد المنشدين أو نقر
الدفوف فان هذا وامثاله من اعمال جهلة المتصوفة خارج عما

أنا بصدد البتة لأنه ناد عما كان عليه السلف الأول ولا يناسب
روح عصرنا الحالي وإنما المقصود بالذكر الذكر الذي أمرنا الله
تعالى به من أحضار القلب عظمة الرب وذكره وتسيبجه بالقلب
الخالص سواء في السر أو العلن وسواء على أفراد أو في جماعة
ولا سيما عقب الصلوات مستحباً المرء فيه الخشية والخضوع
وطهارة الباطن أما ذلك الرقص والتغني بالقصائد المملوءة
بالفزل والنسيب البارد والشجر والنحر والطبل والزمر فما هو
إلا البدعة بعينها والضلالة كل الضلالة

وأنت أيها المسلم المصري إذا تأملت بشاقب الفكرة قوله
تعالى « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون
في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك
فقنا عذاب النار » علمت حقيقة هذا الذكر الذي عناه الله بقوله
تعالى « ولذكر الله أكبر » وفهمت سره ومراد الله تعالى منه
في أمرنا به « واذكروا الله » و « اذكر ربك في نفسك تضرعاً
وخيفة » لا ما أخذ القوم به من قشور وبدع وضلالات لم
يجن منها الإسلام فائدة ما

ومن أفضل الذكر التهليل عند الوضوء والتسبيح عقب

الصوات والاستغفار» وبالليل هم يستغفرون» «ومن يستغفر
الله يجهده الله غفورا رحيمًا» والدعاء والضراعة إلى الله تعالى لقوله
تعالى «أدعوني استجب لكم» «أدعوا الله مخلصين له الدين»
وقوله تعالى «فاذكروني اذ كنتم واشكروا لي ولا تكفرون»
وأفضل الدعاء المأثور والمرء أنه يدعو بما شاء من خير
له ولغيره بشرط أن لا يتخطى ما أحل الله لعباده أو بما لا يخرج
عن حد المعقول كما دلت عليه الآثار الشريفة خصوصاً عقب
الصلوات وبالإسحار أي في الليل الذي هو متجلى الرحمت
ويدعو المرء بأي اسم شاء من أسماء الله الحسنى «أيًا ما تدعوا
فله الاسماء الحسنى»

والدعاء شروط وآداب كاستقبال القبلة ووصد الأوقات
القاضلة والأحوال الشريفة وخفض الصوت بين المخافة والجهر
وعدم تكلف المحسنات اللفظية من السجع والترصيع والتزام
الحشوع والخضوع واستحضار القلب والتوبة من الذنوب ورو
المظالم إلى أهلها وتكرير الدعاء . كان صلى الله عليه وسلم إذا
دعا دعا ثلاثًا لحكمة التشريع في إفبات النفس إلى ما هي بصدد
من الأمر والموقف العظيم فلا تغفل عن موقفها وتوقن بالإجابة

وهو واجب الاعتقاد بشرطه — ويصدق الرجاء والامل وتمنم
الرغبة والشوق ، قال صلى الله عليه وسلم « ادعوا الله وأنتم
موقنون بالاجابة وأعلموا ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء من
قلب غافل »

وورد في الكتاب والسنة الاصر بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ، قال تعالى « ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » والصلاة من الله
تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار (يستغفرون لمن في الارض)
ومن الناس الدعاء وجاء في الحديث « من صلى عليّ واحداً صلى
الله عليه عشرين مرة ومن صلى عليّ عشرين مرة صلى الله عليه مائة » وصيغ
الصلاة كثيرة افضلها المأثور في كتب السنة المعتمدة .

